المحور الثالث : تقسيمات القانون

تقدم البيان أن القاعدة القانونية تمتد لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وكذا علاقات الدول فيما بينها وعلاقتها بالمنظمات الدولية، فإن النتيجة الحتمية التي تنتهي إليها أن القاعدة القانونية سوف لن تكون من حيث المضمون واحدة، ذلك أن صلح تنظيم علاقات الأفراد فد لا يصلح لتنظيم علاقات الدول والهيئات التابعة لها، لذلك قسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص .

كما أن المشرع و هو يخاطب الأشخاص أحيانا نراه حازما صارما فيظهر القاعدة القانونية فيشكل قطعي بات ، ولا يجيز لهم مخالفتها ، وأحيانا أخرى نراه يفسح مجالا بصريح العبارة للأشخاص بغرض تحكيم قاعدة أخرى غير القاعدة التي رسمها من أجل ذلك قسمت القاعدة القانونية إلى قواعد أمرة باتة وقواعد مكملة ، وهو ما سنفصله في ما يلي :

أولا : معايير التمييز بين القانون العام والخاص

اختلف الفقه في تحديد معايير التمييز بين القانون العام والخاص ونذكر منها :

1- معيار أطراف العلاقة

يارى انصار هذا الراي انه اذا تعلق الامر بالعلاقة بين الدولة او احد فروعها مع الافراد العاديين او مع دولة اخرى نطبق مباشرة القانون العام، اما اذا كانت العلاقة بين افراد عاديين اي الاشخاص الطبيعية نطبق القانون الخاص

تعرض هذا المعيار للانتقاد من حيث انه لا يمكن الاعتماد بصفة كلية على هذا المعيار لأن الدولة احيانا لا تتصرف في معاملاتها بصفتها السيادية، بل تتصرف كشخص عادي عند هذه الحدود نطبق القانون الخاص. مثل البيع والشراء.

2- معيار طبيعة القواعد القانونية

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن مجال التمييز بين القانون العام والقانون الخاص تكمن في درجة إلزام القاعدة وقوتها القانونية ، فلقانون العام وفق نظرتهم يتكون من مجموعة القواعد الآمرة ، أما القانون الخاص فهو القانون الذي تسود فيه إرادة، غير أن هذا الرأي منتقد و ذلك بحجة أن القواعد الأمرة لا تخص قواعد القانون العام وحده ، بل حتى القانون الخاص يتضمن قواعد أمرة ، فالقاعدة التي تحدد سن الرشد في القانون المدني، هي قاعدة أمرة تعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو حتى الإتفاق على مخالفتها ومع ذلك فهده القاعدة هي قانون خاص، والقاعدة التي توجب أن يكون عقد الشركة وإلا كان

باطلا، هي قاعدة آمرة ، وكثيرا من القواعد الآمرة نجدها في قانون الأسرة و القانون التجاري و البحري وغيرها .

3- معيار طبيعة المصلحة

يرى انصار هذا المعيار ان القانون الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة هو القانون العام اما القانون الذي يهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة هو القانون الخاص.

تعرض هذا المعيار للنقد حيث ان القانون الخاص من خلال حمايته للمصلحة الخاصة فهو يحمي المصلحة العامة للمجتمع مثلا قانون الاسرة لا يمكننا الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة له.

4- معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

يسمى هذا المعيار بمعيار صفة الأشخاص اطراف العلاقة او ما يصطلح عليه بعنصر السيادة او السلطة اي انه في القانون العام تكون الدولة طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها صاحبه سيادة، بمعنى كلما باشرت الدولة علاقتها باعتبارها صاحبة سيادة فانه يحكمها القانون العام، **مثلا** أن تصدر الدولة قرار بنزع ملكيه قطعه ارض مملوكة لاحد المواطنين جبرا مقابل تعويض. **اما** القانون الخاص فهو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الافراد بعضهم البعض او بينهم وبين الدولة، باعتبارها شخصا عاديا اي ان الدولة هنا لا تكون صاحبه سلطة والسيادة، بل تدخل في علاقاتها هذه كشخص عادي اي تنزل منزلة الافراد مثلا كان تبرم مع الافراد عقود البيع او الايجار.

فالعبرة اذا هي بتحقيق عنصر السيادة او السلطة او بتخلفه، فاذا تحقق هذا العنصر كان القانون العام هو الذي يحكم هذه العلاقة، اما اذا تخلف فان القانون الخاص هو الذي يحكم تلك العلاقة.

أهميه التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

يترتب على هذا التمييز وتقسيم القانون الى عام وخاص أهمية بالغة ويمكن ابرازها على النحو الاتي :

- **في مجال الامتيازات** فالقانون العام يخول للسلطة العامة وسائل عديدة وامتيازات لتحقيق الصالح العام، وسلطة العقاب، فرض الضرائب نزع الملكية للمنفعة العامة.
- **في مجال العقود** القانون العام يكفل للدولة كطرف في العقد امتياز توقيع جزاءات على المتعاقدين معها عند اخلالهم بشروط العقد، كما لها حق الغاء العقد او تعديله مع التعويض وذلك بارادتها المنفردة.

- **في مجال الاموال العامة** القانون العام يحمي الاموال العامة من التصرف فيها والحجز عليها حفاظا على الصالح العام
- **في مجال طبيعة القواعد القانونية :** القانون العام يحمي المصلحة العامة لان قواعده امرة عكس القانون الخاص الذي يحمي المصالح الخاصة فأغلبية قواعده مكملة تسمح للأفراد بالاتفاق على مخالفتها او الخروج عنها.
- **في مجال الاختصاص القضائي** المنازعات التي تكون الدولة او احد فروعها طرفا فيها تخضع للقضاء الاداري يحدده القانون العام.

ثانيا : فروع القانون (تقسيمات القانون)

يتفرع القانون العام والقانون الخاص إلى عدة فروع تتمثل على النحو الآتي :

1- **القانون العام :** يتفرع القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي.

أ- **القانون العام الخارجي** : ويسمى بالقانون العام الدولي ، وهو مجموعة القواعد القانونية التي من خلالها يتم تنظيم المجتمع الدولي سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب .

- **زمن السلم** : مثل تبادل السفراء، الاتفاقيات الدولية ....
- **زمن الحرب** : إعلان الحرب، الأسلحة المستعملة في الحرب، تبادل الأسرى...
- وكذلك علاقة الدولة بالمنظمات الدولية وعلاقة هذه الاخيرة ببعضها البعض.

ب- **القانون العام الداخلي** : ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة وأن هده القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية و تتمثل فروعه فيما يلي :

- **القانون الدستوري** : هو مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة (موحدة ، فدرالية) ونظام الحكم فيها (جمهوري ، ملكي)، كذلك يحدد الحقوق و الواجبات العامة و أخيرا تنظيم مختلف السلطات فيها، السلطة التشريعية والتنفيذية و القضائية.
- **القانون الإداري** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أساليب مباشرة الإدارة العامة لسلطتها في أداء الخدمات المرفقية (الأمن، الدفاع، الصحة، النظافة ...) والرقابة على أعمال تلك الإدارات (رقابة إدارية ورقابة قضائية)

ملاحظة: يوجد نمطين لأساليب الإدارة (النظام المركزي، والنظام غير المركزي).

- **القانون المالي** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجانب المالي للدولة من حيث إدارتها وكيفية تحصيلها وانفاقها وإعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها (الضرائب)
- **القانون الجنائي :** وينقسم الى قسمين

- **قانون العقوبات :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وأنواع تصنيفها إلى مخالفة جنحة وجناية، والعقوبات المقررة لها.
- **قانون الاجراءات الجنائية :** هي مجموعة القواعد القانونية التي تضبط كيفية التحري في الجرائم والتحقيق ومحاكمة المتهمين وكيفية اتخاذ تدابير الأمن.

2- **<u>القانون الخاص :</u>** يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات فيما بين الأفراد أو بين هؤلاء و الدولة بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص، ومن فروعه :

- **القانون المدني :** هو من أهم فروع القانون الخاص إذ يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع ويعبر عن ذلك بالقول بأن القانون المدني يعد الشريعة العامة في العلاقات القانون الخاص، وهو ينظم علاقات الفرد المالية ويطبق عليها قواعد المعاملات والأحوال العائلية (صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 75–58 المعدل والمتمم)

- **القانون التجاري** : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة الناشئة عن المعاملات التجارية مثل تعريف التاجر وتحديد اعماله التجارية والشركات التجارية.
- **قانون الاجراءات المدنية والادارية** فهو يشتمل على مجموعتين من القوانين

- مجموعه القواعد المنظمة للسلطة من حيث بيان أنواع المحاكم المختلفة وتشكيلها وإختصاصها والشروط الواجب بتوفرها.
- ومجموعه القواعد التي تبين الاجراءات التي يجب اتباعها في رفع ومباشرة الدعوى وتنظيم ما يصدر من أحكام.

- **قانون الأسرة** هو مجموعه القواعد التي تنظم العلاقة الناشئة عن العلاقات الاسرية فهي تنظم جوانب مختلفة مثل الخطبة الزواج الطلاق.. .

بالاضافة الى فروع القانون الخاص قانون البحري – قانون الجوي – قانون العمل – قانون الدولي الخاص- قانون التامينات ....